او اضافة او دخول ال عليه وقال ابن هشام في الجامع وما
صلح من الزمان جوابا لمتى كشهر رمضان فمختص معدود
كاسما الشهور غيرهما اضيف اليه شهر وهو الربيعان ورمضان
غيرهن يعم كعين الماء وعلم من كلامه ان اليوم ليس من الظرف
غيرهن يعم كعين الماء وعلم من كلامه ان اليوم ليس من الظرف
بخوان تنكحهن من قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن
وان كان على معنى في لانه ليس باسم زمان ولا مكان
وانه ليس منه ايضا بومئذ من قوله تعالى انا نخاف
من ربنا يوما عبوسا وبيوم من قوله تعالى ليبذ ربيوم
التلاق واذ زهد بيوم الازفة لانها البتاء على معنى
في وانما المراد انهم يخافون نفس اليوم فلهذا اعربت
كلا منهما مفعولا به وكذلك مثل حمدت يوم الجمعة
فان يوم الجمعة فيه وقع المزيد كوجل امر وقع فيه
وان كان شهود يوم الجمعة لا يكون الا في يوم الجمعة
واما ذكر لاجل انه وقع عليه الشهود وهو مفعول به
لا مفعول فيه وذلك نحو اليوم من نحو صمت اليوم او يوما
او يوم الخميس فما بدة في تفسير اكواشي ان اليوم هو المدة
من طلوع الشمس الى غروبها عرفا من طلوع الفجر الثاني
الى غروبها شرعا وهو الوقت لغة ليلا كان او نهارا طويلا
كان او قصيرا واليلة من نحو اعتكفت الليلة
او ليلة او ليلة الجمعة والليلة ما بين طلوع الفجر وغروب
الشمس وعدوة بالتنوين مع التنكير وبعدمه مع
التعريف من نحو ازورك عدوة يوم الجمعة وهي بالعين
المهملة من صلاة الصبح الى طلوع الشمس واما الغداة
بالفتح فهي المرة من الغدو وهو السير او النهار وبكرة
بالتنوين اول النهار واوله من الفجر او من طلوع الشمس وسحرا

بترك

بترك التنوين ان اريد به معين وما التنوين اذا لم يرد به
معين من نحو اتيتك يوم الجمعة سحرا وسحرا ان قلت يلزم
عمك اتيتك في ظرفين متضادين وذلك باطل قطعا
اذ الحدث الواحد المعين لا يقع بتمامه في زمانين وقصدا
واما عمل عامل في ظرفي زمان يجوز اذا كان احدهما
اعم من الاخر نحو اتيتك يوم الجمعة سحرا وليس بد لا لجواز
سير عليه يوم الجمعة سحر برفع الاول ونصب الثاني
نصل عليه سيبويه انه مفعول به قال الشمني يريد هنا
بالاعم من الاخر ان يحمل له وغيره نحو اكل الخبز اليه او الكل
لخبزيد ولا يريد به المفهوم الصادق على كل ما صدق عليه
الاخر من غير عكس لان يوم الجمعة مع سحر ليس كذلك
وفي الشرح التر هو الوقت الواقع قبل الفجر القبيل واليوم ما بين
طلوع الشمس وغروبها او ما بين الفجر والمغرب فليس شيء منهما
بصادق على شيء من الاخر فهما متباينان اللهم الا ان يقال
اطلق السحر على اول الفجر لقربه منه انتهى واقول قوله اللهم
الخ يقتضي ان سحر عندهما اول الفجرين مباينا ليوم الجمعة
وليس كذلك بل هو مباين له لان المتباينين هما الكليان
اللذان لا يصدق كل منهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر وسحر مع يوم الجمعة كذلك لا يصدق سحر
على شيء من افراد يوم الجمعة ولا يوم الجمعة على شيء
من افراد سحر غاية الامر ان ما صدق عليه سحر في المثال
جزء مما صدق عليه يوم الجمعة لان المراد سحر يوم
الجمعة وما مطلق السحر فان بعض ما صدق عليه
جزء مما صدق عليه يوم الجمعة لان المراد سحر يوم الجمعة
وما مطلق السحر فان بعض ما صدق عليه جزء مما صدق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)